République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للإتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار: عدد 367
تاريخ القرار: 8 فيفري 2022

الأستاذ أحمد العرفاوي
العدل المنفذ
المكتب بإقامة بالمحكمة الابتدائية بتونس
18 شارع ابن خلدون - تونس

10/02/22

قـــــــــــــــرار

بتاريخ 8 فيفري 2022 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 367 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة 2 تونس .

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.1053.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

حيث تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب عريضة دعواها المقدّمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات والمضمنة لديها تحت عدد 367 بتاريخ 17 جانفي 2022 اقدام الشركة المطلوبة على إتيان ممارسات غير مشروعة تتمثل في تسويقها لعرض تجاري تحفيزي يحمل التسمية التجارية " Flybox 4G Postpayé" يتضمن جملة من الامتيازات والحوافز للحرفاء المتمتعين به مع الإنتفاع بخدمات مجانية ومن بين خصائص العرض موضوع التظلم أن المشترك يتمتع بـ15 جيغا أوكتي أنترنات مجانا عند نفاذ حزمة الأنترنات الخاصة بجهاز "Flybox 4G Postpayé "كما يتضمن العرض تعريفات مفرطة الإنخفاض بما يؤكد حسب دعواها عدم إيداعه لدى الهيئة الوطنية للاتصالات وفق ما اقتضته أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر

Adresse : Rue Echabia (ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M /000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 - تونس
الهاتف : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
الفاكس : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 وتمسّكت بأن تسويق هذا العرض ألحق بها أضرارا جسيمة من خلال التأثير على مشتركيها واستقطابهم بطرق غير قانونية وأنّ مرور كل يوم دون تلافي هذه المضرّة يتسبّب في خسائر مادية لشركة "أوريدو تونس" لا يمكن تداركها. وانتهت الى طلب إلزام الشركة المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها الى حين البتّ في القضية الأصلية.

مؤيدات الدعوى

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بمحضر معاينة محرّر من طرف الأستاذ فهد المؤذن تحت عدد 33337 بتاريخ 28 ديسمبر 2021 ضمّنه ما يفيد أنّه عاين نفاذ حزمة الأنترنات الخاصة بجهاز " Flybox 4G Postpayé" الحامل للرقم XXXXXX 31 عبر تطبيقة My orange:

- Volume de connexion restant : **vide**
- Package forfait flybox : **vide**
- Solde de recharge : **vide**
- Remboursement Data : 15 Go valable jusqu'au 25/01/2022

وبالاتصال بمرشدة الحرفاء التابعة لشركة "أورنج تونس" أكدت حصول العارض على الحافز المسند مجانا والمقدر بـ15Go.

رد المدعى عليها

حيث تمسكت شركة "أورنج تونس" في ردّها المضمّن بالمراسلة الواردة بتاريخ 24 جانفي 2022 بأن الشركة الطالبة أخفت هوية صاحب الإشتراك ورقم نداء الخدمة وأنه يصعب التوصل الى هوية الحريف وبيان أسباب التعويض المسند له واعتبرت أن كلمة remboursement تقتضي أن الحريف قد قام بسداد قيمة الخدمة ولم ينتفع بها وأن المشغل حرص على تعويضه لما فاته من خدمة تحت عنوان تعويض لا غير خاصة وأن اجراء تعويض الحرفاء على كل خدمة لم يتسنى التمتع بها هو إجراء معمول به لدى جميع المشغلين لإرضاء الحريف ولاتندرج المسألة ضمن عروض جديدة أو تحفيزات مجانية مؤكدة أن ما ذهبت إليه المدعية من استنتاج وتكييف للمعاينة هو مجانب للصواب باعتبار أن كلمة تعويض remboursement كفيلة لوحدها ببيان معناها وانتهت الى طلب رفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " أوريدو تونس" بتاريخ 17 جانفي 2022، والمتضمّن طلبها الزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها المتمثلة في تسويق العرض التجاري "Flybox 4G Postpayé " الى حين البتّ في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 جانفي 2022 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول الدعوى المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أورنج تونس" على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ 24 جانفي 2022.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث كان المطلب يهدف الى إلزام الشركة المطلوبة بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها والمتعلقة بتسويق العرض التجاري المسمّى "Flybox 4G Postpayé " المتضمن لتحفيز يتمثل في تمكين الحريف من 15 جيغا أوكتي مجّانا عند نفاذ حزمة الأنترنات وذلك الى حين البتّ في القضية الأصلية.

وحيث دفعت الشركة المطلوبة بأن ما أسند للحريف هو تعويض ولا يندرج ضمن السعة التي تمنح للحرفاء عند نفاذ رصيدهم متمسكة بأن كلمة تعويض Remboursement الواردة في المحضر سند الدعوى تقتضي أن الحريف قد قام بسداد قيمة خدمة لم ينتفع بها وأن المشغل حرص على تعويضه

لما فاته من خدمة تحت عنوان تعويض لا غير كما أن عدم التنصيص على رقم النداء وهوية صاحبه يجعل من الصعب عليها بيان أسباب التعويض.

وحيث وخلافا لما تمسّكت به العارضة، فإنّه لم يثبت من ملف الدعوى ومؤيداتها ما يفيد أن إسناد الـ15 جيغا أوكتي للرقم موضوع المعاينة كان في إطار تحفيز مجاني خاصة أن ذكره ورد في خانة التعويض remboursement واقتصرت الإشارة الى منحه كامتياز مجاني على تصريحات مرشدة الحرفاء .

وحيث وطالما كانت المعاينة المحتج بها قاصرة على إثبات ما نسب الى الشركة المطلوبة بخصوص مجانية الانتفاع بالامتياز، فإن التحقق من صحة هذه الادعاءات يستوجب اجراء أبحاث وتحقيقات تخرج عن مناط القضاء الاستعجالي المرفوع فيه نزاع الحال واتجه بناء على ذلك التصريح برفض المطلب.

ولـــهذه الأسبـــــاب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن محمد الطاهر الميساوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي